

23 يوليو 2002

ظهير شريف رقم 1-02-201 صادر في 12 من جمادى الأولى 1 بتنفيذ القانون رقم 01-02 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة (ج. ر. بتاريخ 12 غشت 2002).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 01-02 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (13 يوليو 2002)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

**

قانون رقم 01-02

المادة الأولى:

يحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان القائم في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية وتمارس اختصاصاتها ، بصفة انتقالية ، خلال مدة أقصاها 18 شهرا ، اللجنة الخاصة المحدثة بمقتضى المادة 2 بعده.

المادة الثانية:

تحدث لجنة خاصة تضم ممثلين عن مهنة جراحي الأسنان وممثلين عن الإدارة يرأسها ممثل عن الإدارة يعينه الوزير الأول.

يحدد بنص تنظيمي عدد الممثلين المذكورين وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير اللجنة الخاصة.

المادة الثالثة :

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ، يعهد إلى اللجنة الخاصة بأن تقترح على الحكومة التشريع اللازم لمراجعة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 451-75-1 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلقة بهيئة جراحي الأسنان وكذا تنظيم انتخاب الأعضاء الذين سيكونون هيكل الهيئة طبقا للتشريع المذكور.